

٣٤١٨ ( د - ٣٠ ) - نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة

## ألف

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٤٢ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي طلبت فيه الى لجنة الخدمة المدنية الدولية ان تقدم توصيات بالتدابير التي تقترح اتخاذها في أقرب وقت ممكن بشأن تقرير اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة ( ٤٠ ) وان تشير كذلك الى قرارها ٣٣٥٧ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي طلبت فيه الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض ، على سبيل الاولوية ، نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة ،

واقترعا منها بأنه تم ارساء أساس جيد لقيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بأداء الوظائف الهامة التي أوكلتها اليها الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير السنوي الاول للجنة الخدمة المدنية الدولية ( ٤١ ) ؛

٢ - وتدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية الى اتمام عملها بشأن نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة في سنة ١٩٧٦ ، والى تقديم توصياتها النهائية الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٣ - وتلاحظ خطط لجنة الخدمة المدنية الدولية الرامية الى أن تضطلع تدريجيا بالمهام الكاملة الموكلة اليها بموجب نظامها الاساسي ( ٤٢ ) ؛

٤ - وتقر ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ من النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ومع وضع توصيات اللجنة المتضمنة في الفقرة ١٨ من تقريرها في الاعتبار ( ٤١ ) ، تأسيس هيئة فرعية لتوفير المشورة الفنية للجنة فيما يتعلق بتطبيق تسويات مقر العمل ، آخذة في الحسبان التوزيع الجغرافي العادل .

الجلسة العامة ٢٤٣٠

٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

( ٤٠ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨

( A/8728 و Corr.1 )

( ٤١ ) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ ( A/10030 )

( ٤٢ ) قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ ( د - ٢٩ ) ، المرفق .

بـ

التغييرات المؤقتة في نظام تسوية مقر العمل

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التوصيات التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرات من ٣٧ الى ٦٥ من تقريرها (٤٣) ،

وان تلاحظ ان تطبيق نظام تسويات مقر العمل قد أدى الى درجة لا مسوغ لها من الفرق في مجموع أجر الموظفين غير المعيلين اذا قورن بمجموع أجر الموظفين المعيلين ، مما يشكل في رأى لجنة الخدمة المدنية الدولية مشكلة اجحاف خطيرة ،

وان تلاحظ أيضا ان لجنة الخدمة المدنية الدولية تتوقع أن تدرج في التقرير الشامل عن دراستها الاستعراضية لنظام مرتبات موظفي الامم المتحدة ، الذي ستقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، مقترحات لمعالجة هذه المشكلة على أساس طويل الاجل ،

تقرر توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية (٤٤) بأن يتبع ما يلي ، باعتباره تدبيراً مرحلياً مؤقتاً ، يبدأ نفاذه من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ :

(أ) في مقر العمل المصنفة لاغراض تطبيق نظام تسويات مقر العمل في الفئة ٧ وما دونها ، ينبغي ان لا يطرأ أى تغيير على الجداول الحالية لمعدلات تسويات مقر العمل للموظفين المعيلين وغير المعيلين في مختلف الرتب والدرجات ؛

(ب) في مقر العمل المصنفة في الفئة ٨ وما فوقها ، ينبغي أن تستمر المعدلات الحالية سارية على الموظفين غير المعيلين فيما يتعلق بالفئات السبع الاولى من تسويات مقر العمل ؛ ولكل فئة فوق الفئة ٧ ( الفئة ٨ وما فوقها ) ينبغي ان تدفع مبالغ اضافية للموظفين غير المعيلين مساوية للفرق بين المعدل الحالي ( وهو ثلثا معدل الموظف " المعيل " ) وبين نسبة ٨٥ في المائة من معدل الموظف " المعيل " .

الجلسة العامة ٢٤٣٠  
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٩١ ( د - ٣٠ ) - خطة المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٢٠٢ ( د - ١٢ ) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٨٥١ ( د - ١٧ ) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٨٧ ( د - ١٨ ) المؤرخ في

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/10030) .

(٤٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٤ .